

نصوص عامة

<p>«المادة 40.- يمنع القيام مباشرة ذلك:</p> <p>..... «- داخل -»</p> <p>«ويجب الحصول على المعمول بها.</p> <p>«كما يجب كذلك الحصول على رخصة البناء على كل تغيير كيما كانت طبيعته بهم واجهة البناء.</p> <p>«يجب الحصول على رخصة الإصلاح، في المناطق الخاضعة للالتزامية رخصة البناء، لقيام بالأشغال التي لا تدخل ضمن الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في هذه المادة.</p> <p>«وتمنع رخصة الإصلاح من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إحراز الشخص الأخرى المنصوص عليهما في تشريعات خاصة دون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>«تمنع رخصة الإصلاح وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>«ويجوز لرئيس المجلس الجماعي، بناء على طلب يقدمه المعنى بالأمر، تسليم رخصة توسيع بنايات غير قانونية، وتسلم رخصة التسوية، بعد موافقة الوكالة الحضرية المعنية، وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.</p> <p>«المادة 41.- يسلم رخصة البناء رئيس مجلس الجماعة.</p> <p>«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «نسخة من رخصة البناء، مباشرة بعد تسليمها إلى المعنى بالأمر».</p> <p>«المادة 55.- لا يجوز لمالك المبني لغرض آخر غير السكن.</p> <p>«ويسلم رئيس مجلس الجماعة، عن «المعاينة.</p> <p>«وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة الأشغال، يتبعن على رئيس المجلس الجماعي، لتسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة، الاكتفاء بشهادة مسلمة من طرف المهندس المعماري يشهد فيها هذا الأخير أن الأشغال قد تم إنجازها وفقاً للتصميم المرخصة. وتغفي الشهادة المذكورة عن المعاينة.</p>
--

ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016).

ووقع بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 66.12
يتعلق بمراقبة وجزر المخالفات
في مجال التعمير والبناء

الباب الأول

أحكام تغير وتتمم القانون رقم 12.90

المتعلق بالعمير

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 40 و 41 و 55 من الباب الثالث من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجه 1412 (17 يونيو 1992):

(ج) عند انتهاء الأشغال :

« - وضع تصريح بإغلاق الورش وانهاء الأشغال بمقر الجماعة، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبى، يشهد فيه «المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة للإلزامية الاستعanaة بمهندس معماري، أن الأشغال قد تم إنجازها «وفقاً للتصاميم المرخصة. توجه الجماعة المعنية نسخة من «التصريح بإغلاق الورش ونسخة من وصل إيداعه إلى السلطة «الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.».

«المادة 54-2 .- يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتراً للورش، يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.

«يتضمن دفتر الورش على الخصوص :

«- جميع العناصر المتعلقة بتعریف المشروع :

«- طبيعة الأشغال :

«- التعريف بالمقابلات حسب طبيعة عملها :

«- الإعلان بفتح الورش :

«- تواريخ ومتذكرة وأوامر ومحاضر وملحوظات وزيارات مختلف المتتدخلين المعنيين، خصوصاً المهندس المعماري المشرف على المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي :

«- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانهاء الأشغال.»

المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:

الفصل الخامس**أحكام مختلفة**

«المادة 63-1 .- يتوقف كل هدم كلي أو جزئي لبنيانة من البناءات على الحصول على رخصة للهدم. يسلم رخصة الهدم رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر.

«وتحدد إجراءات وكيفيات منح هذه الرخصة بموجب نص «تنظيمي.»

«وفي حالة عدم تسليم يجوز مالك المبنى أن يطلب من العامل ممارسة حقه في الحلول محل رئيس الجماعة المعنى للقيام بذلك بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة، مباشرة بعد تسليمها إلى «المعني بالأمر.

«تحل رخصة التسوية المشار إليها في المادة 40 أعلاه، محل رخصة «السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي بالفصل الثاني المكرر أحكام الباب الثالث من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:

الفصل الثاني المكرر**«تنظيم الورش**

«المادة 54-1.- يجب أن تتضمن رخصة البناء إلزام المستفيد منها بما يلي :

«أ) قبل افتتاح الورش :

«- إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ «وموقع وحامل لرقم ترتيبى، تصريح بافتتاح الورش موقع من «طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة للإلزامية الاستعanaة بمهندس معماري.

«تحيل الجماعة نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل على السلطة الإدارية المحلية :

«- وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند مدخله تبين رقم «الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وعدد الطوابق والمساحة المغطاة «واسم صاحب المشروع والمهندس المكلف بتتبع الأشغال.

«ب) طيلة مدة إنجاز الأشغال :

«- وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح المختصة «ولعبارة «غير قابل للتغيير» داخل الورش وكذا الوثائق التقنية «المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقاً للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

«تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدده بمنص تنظيمي».

«يستدعي، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حالة استدعائه، لتنوير المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة».

«تحدد طرق وكيفيات عمل مراقي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم «بنص تنظيمي»».

«المادة 66. - يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية».

«يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاینة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمدة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام».

«يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقاً لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاینة المخالفة مرفقاً بنسختين منه، مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمخالفة».

«توجه نسخة من محضر معاینة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف».

«المادة 67. - يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاینة المخالفة أمراً بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز. ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاینة».

«يبلغ الأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية».

المادة الرابعة

«تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام الباب الرابع من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير»:

«الباب الرابع

«مقتضيات زجرية

«الفصل الأول

«المخالفات والبحث عنها ومعايتها

«المادة 64 . - يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير»:

«- إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه»;

«- من غير خصبة سابقة»;

«- دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع الرخص المسلمة في شأنها»;

«- في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة»;

«- فوق ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السالالية بدون رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات «الوصية على تسيير هذه الأموال»»;

«- استعمال البناء بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة»;

«- ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون»;

«- الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2-54 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش».

«المادة 65. - يقوم بمعاینة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه وتحرير محاضر بشأنها»;

«- ضباط الشرطة القضائية»;

«- مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية».

«لمراقي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم».

«المادة 70. - تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 68 أعلاه، إذا كانت المخالفه تمثل في القيام ببناء من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو كان البناء غير مطابق للرخصة المسلمة في شأنه من حيث عدم تقديره بالعلو المسموح به بزيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية أو بالموقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالضوابط المتعلقة بمتانة البناء واستقراره أو باستعمال المواد أو الطرق المحظورة في البناء أو بالغرض المخصص له البناء.

غير أنه إذا كانت الأشغال تمثل في القيام ببناء على ملك من الأملال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير رخصة سابقة يجب الحصول عليها قبل مباشرة ذلك، أو في منطقة غير قابلة للبناء بموجب وثائق التعمير، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائياً وعلى نفقة المخالف، ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يتربّ عليه انقضاؤها إذا كانت جارية».

الفصل الثاني

العقوبات الجزرية

«المادة 71. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر بناء أو شيد من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبني المشيد أو الموجود في طور التشييد.

«إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفه داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفه الأولى مكتسباً لقوة الشيء المقطعي به يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

«يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من أدخل تغييرات على بناء موجود من غير الحصول على رخصة البناء».

«المادة 72. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافاً للرخصة المسلمة له، وذلك بتغيير العلو المسموح به والأحجام والموقع المأذون فيها أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء».

«يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من سلمت له رخصة بناء وقام بتشييد بناء خلافاً للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة طابق أو طوابق».

«إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال، يمكن للمراقب، حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه، ويحرر محضراً تفصيلياً بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء.

«في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسبي النية».

«المادة 68. - يصدر المراقب الذي عاين المخالفه أمراً إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفه في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهراً واحداً، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفه يمكن تداركه الكونها لا تمثل إخلالاً خطيراً بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها ويبلغ بذلك كلاً من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفه، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

«يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم، وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدي 48 ساعة، وعلى نفقة المخالف.

«ت تكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمة بنص تنظيمي من :

«- وإلى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيساً
- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله.

«يتم تحصيل جميع المصارييف المرتبطة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

«تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنيات موضوع المخالفات من معتمرها».

«المادة 69. - لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يتربّ عنه سقوطها إذا كانت جارية».

«المادة 80. - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا عاد مرتكب المخالفه إلى اقتراف مخالفه مماثله داخل أجل السنة الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفه الأولى مكتسبا لقوة الشيء الم قضي به».

«المادة 80 - 1. - دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجب على المحكمة، في حالة الإدانة أن تحكم، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية، موضوع المخالفه، وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. تتولى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، القيام بعملية الهدم وعلى نفقة المخالف بعد توصلها بالقرر القضائي النهائي».

الباب الثاني

أحكام تغير وتنتمم القانون رقم 25.90

المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية

وتقسيم العقارات

المادة الخامسة

تغير وتنتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 24 و 29 و 35 و 61 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

«المادة 3. - يسلم رئيس المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إذا كان العقار المراد تجزئته رؤساء مجالس الجماعات «المعنية».

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من الإذن المتعلق بإحداث التجزئات العقارية مباشرة بعد تسليمها إلى المعنى بالأمر».

«المادة 24. - تتولى التسلم المؤقت للأشغال «والكهرباء».

«ويعدى صاحب التجزئة والمقاول لحضور اجتماع «اللجنة».

«ويحرر بعد انتهاء الاجتماع في المادة 26 من هذا القانون، وذلك بحسب ما تقتضيه الحالة».

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية «الوكالة الحضرية نسخة من محضر التسلم المؤقت».

«المادة 73. - يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم على كل تغيير، كيما كانت طبيعته، تم إدخاله على واجهة بناء من دون الحصول على رخصة بذلك».

«المادة 74. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من خالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون».

«المادة 75. - يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، مالك المبنى الذي يستعمله لنفسه من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة».

«غير أنه إذا جعل المبنى في متناول الغير لاستعماله قبل الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم».

«المادة 76. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2-54 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش».

«ويعاقب بضعف هذه الغرامة إذا كانت المخالفه تمس بالأنسجة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطةها، المعينة كذلك بموجب التشريع الجاري به العمل».

«المادة 77. - يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إقامة بناء فوق ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا على الأراضي التابعة للجماعات السلالية من غير الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل».

«المادة 78. - علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكاً لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب «بنفس العقوبة رب العمل والقاول الذي أنجز الأشغال والمهندسين «المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي، في حالة عدم تبليفهم عن المخالفه خلال 84 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفه والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون».

«يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين مالم يتعلق الأمر بجريمة أشد».

«المادة 79. - يتربّع عن تعدد الأفعال المرتكبة ضم الغرامات «المحكوم بها».

<p>» أ) قبل افتتاح الورش :</p> <p>« إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ «موقع وحامل لرقم ترتيبى، لتصريح بافتتاح الورش موقع من طرف المنسق المذكور في المادة 17 أعلاه.</p> <p>«توجه الجماعة نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل إلى السلطة الإدارية المحلية :</p> <p>«وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند دخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها واسم صاحب المشروع والأماكن الموضوعة بها الوثائق المتعلقة بالتجزئة.»</p> <p>» ب) طبilih مدة إنجاز الأشغال :</p> <p>« وضع الوثائق المرخصة الجاملة لتأشيرات الجهات المختصة ولعبارة «غير قابل للتغيير» داخل الورش وكذا الوثائق التقنية المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجالات التعمير والتجزئات العقارية أو المجموعات السكنية.»</p> <p>» ج) عند انتهاء الأشغال :</p> <p>« وضع تصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال بمقر الجماعة، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبى، يشهد فيه المنسق المذكور أعلاه، بانتهاء الأشغال المنجزة طبقاً للوثائق المرخصة في احترام للمقتضيات الواردة في الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية. وتوجه نسخة من التصريح بإغلاق الورش ومن وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية.»</p> <p>المادة 17 - 2. - يجب على منسق المشروع، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتراللورش، يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.</p> <p>يتضمن دفتر الورش على الخصوص :</p> <p>« جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع :</p> <p>» طبيعة الأشغال :</p> <p>» التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها :</p> <p>» الإعلان بفتح الورش :</p>	<p>» المادة 29. يترتب على التسلم النهائي ومتعدد الشبكات توجد في حالة سليمة.</p> <p>» يتوقف على تسليم الشهادة بالأملاك العامة للجماعة.</p> <p>» يكون إلحاقياً للطرق والشبكات والمساحات المشار إليها أعلاه من الجماعة التي يعنها الأمر.</p> <p>» يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ومحضر إلحاقي طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المفروضة بالأملاك العامة الجماعية.»</p> <p>» المادة 53. لا يجوز للعدول والمؤثرين إدارة التسجيل والجهات المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يشهدوا على صحة إمضاءات العقود المتعلقة بعملية من عمليات البيع أو القسمة إذا لم يقع الإدلاء»</p> <p>(باقي بدون تغيير).</p> <p>» المادة 61. لا يجوز للعدول والمؤثرين إدارة التسجيل والجهات المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يشهدوا على صحة إمضاءات العقود المتعلقة بعملية من عمليات البيع أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.»</p> <p>المادة السادسة</p> <p>تتم على النحو التالي بالفرع الثاني المكرر، أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من القانون المذكور رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :</p> <p>» الفرع الثاني المكرر</p> <p>» تنظيم الورش</p> <p>» المادة 17 - 1. - يجب أن يتضمن الإذن المتعلق بإحداث تجزئة عقارية وكذا الإذن بإحداث مجموعة سكنية إلزام المستفيد منها بما يلي :</p>
--	--

«- بيع أو إيجار أو قسمة أو القيام ببيع أو إيجار بقعة داخل تجزئة «أو سكن داخل مجموعة سكنية، عندما تكون التجزئة أو المجموعة السكنية غير مرخصة أو لم يحرر بشأنها محضر للتسليم المؤقت للأشغال مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز».

«المادة 63 - 1. - يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 63 «أعلاه وتحرير محاضر بشأنها : «ضباط الشرطة القضائية : «- مراقبو التعمير التابعون للوالى أو للعامل أو للإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

«لمراقبى التعمير التابعين للوالى أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

«تخلو صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالى أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب بنص تنظيمي.

«تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبى التعمير التابعين للوالى أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

«المادة 63 - 2. - يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

«يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 63 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقاً لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقاً بنسختين مشهود بمقابضهما للأصل وكذا بصورة رقمية لورش أو أعمال البناء أو الإصلاح موضوع المخالفة أو أية وسيلة أخرى تمكن من تحديد وضعية المخالفة وبجميع الوثائق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة.

«توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف».

«- تواريخ ومذكرة وأوامر ومحاضر وملحوظات وزيارات مختلف «المتدخلين المعنيين، خصوصاً المهندس المعماري المشرف على «المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي : «شهادة التتصريح بإغلاق الورش وبانهاء الأشغال».

المادة السابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من القانون المذكور رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

الفصل الأول

«مقتضيات زجرية

«الفرع الأول

«المخالفات والبحث عنها ومعايتها

«المادة 63 - 3. - يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة لأحكام هذا القانون :

«- إحداث تجزئات عقارية أو مجموعات سكنية أو تقسيم عقارات : «من غير إذن سابق :

« دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والرسومة موضوع الأدون المسلمة في شأنها :

« في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة : «فوق ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات المسلالية بدون إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك :

«- استعمال بناء بدون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة المشار إليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

«- ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون المذكور رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

«- الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 17 - 2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش :

«- والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيساً:
- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله :

« يتم تحصيل جميع المصارييف المرتقبة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بواسطة أمر بتحصيل المداخليل طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

« تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم.»

«المادة 63-5. - لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يتربّ عنه سقوطها إذا كانت جارية.»

«المادة 63-6. - تطبق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 63-4 أعلاه، إذا كانت المخالفات تمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو القيام ببناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك.

«غير أنه إذا كانت الأشغال تمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية على ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية أو في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبني المشيد أو الموجود في طور التشييد، من غير إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك، يجب على السلطة المحلية أن تقوم بهدمها تلقائياً وعلى نفقة المخالف. ولا يحول هدم البناء دون تحريك الدعوى العمومية ولا يتربّ عنه انقضاؤها إذا كانت جارية.»

«المادة 64. - يستدعي، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.»

الفرع الثاني

العقوبات الجزرية

«المادة 65. - يعاقب بغرامة من 100.000 درهم إلى 5.000.000 درهم، كل من قام بإحداث:

«- تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق :

«- تقسيم مخالف لأحكام المادة 58 من هذا القانون.»

«المادة 63-3. - يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرةً بعد معاينة المخالفات أمراً بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال التجهيز أو البناء مازالت في طور الانجاز، ويرفق الأمر المذكور الموجه إلى المخالف بنسخة من محضر المعاينة. وتبلغ بذلك كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء، وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه ويحرر محضراً تفصيلاً بذلك يوجهه إلى وكيل الملك.

«يمكن للمراقب أن يعين المخالف حارساً على الأشياء المحجوزة أو يأمر بنقلها إلى مستودع خاص.

«يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء سواء في حالة تسوية المخالفات أو في حالة صدور قرار من المحكمة الإدارية بـ«بالغ الإجراءات الصادرة في حق المعنى بالأمر».

«في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسني النية.»

«المادة 63-4. - يصدر المراقب الذي عاين المخالفات أمراً إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنتهاء المخالفات في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهراً واحداً إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفات يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالاً خطيراً بالمقتضيات المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، «ويبلغ بذلك كلاماً من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المتعلقة بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية المخالفات، إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه.

«يبلغ الأمر بالهدم إلى المخالف ويحدّد فيه الأجل المضروب له لإنجاز أشغال الهدم. وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك تولت لجنة إدارية القيام بذلك داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة وعلى نفقة المخالف.

«وت تكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى «ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمةً بـ«بنص تنظيمي»، من:

«المادة 71-3. علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكاً لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحال، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندسين المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة للقانون».

الباب الثالث

أحكام تغير وتتمم الظهير الشريف رقم 1.60.063

بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960)

بشأن توسيع نطاق العمارات القروية

المادة الثامنة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 6 من الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية:

«الفصل 6.- يصدر رؤساء المجالس الجماعية في العمارات القروية المشار إليها في الفصل الأول أعلاه قرارات بباشر بموجها توسيع الطرق والمساحات العمومية الموجودة أو تسويتها أو إلغاؤها كلاً أو بعضًا، وكذلك إنشاء طرق أو ساحات عمومية جديدة، وتتوسيع هذه القرارات في الصيغ المحددة في المواد من 32 إلى 36 من القانون رقم 12.90 المتصل بالعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).»

« تخضع هذه القرارات في مفعولها إلى مقتضيات المادتين 37 و 38 من القانون المذكور أعلاه رقم 12.90.»

المادة التاسعة

تنتمي على النحو التالي بالجزء الخامس المكرر أحكام الظهير الشريف المذكور رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية:

الجزء الخامس المكرر

تنظيم الورش

«الفصل 12-1.- تخضع لمقتضيات هذا الجزء المشاريع الواقعه في نطاق العمارات القروية الخاضعة لتصميم خاص للتلوسيع والتي ستحدد طبيعتها وخصائصها بنص تنظيمي.»

«المادة 66.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على احداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.»

«المادة 67.- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تقسيم أو شيد بناء فوق ملك من الأماكن العامة أو الخاصة للدولة «والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير الحصول على الأذون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

«المادة 68.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام ببيع أو إيجار أو قسمة أو عرض للبيع أو الإيجار بقعاً من تجزئة أو مسكن من مجموعة سكنية أو توسط في ذلك، إذا كانت التجزئة أو المجموعة السكنية لم يؤذن في إحداثها أو لم تكون محل التسلم المؤقت للأشغال، مع مراعاة «أحكام القانون رقم 44.00 المتعلقة ببيع العقارات في طور الإنجاز.»

«المادة 69.- يعتبر كل بيع أو إيجار لبقة من تجزئة أو لسكن من مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثها أو لم تكون محل التسلم المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.»

«المادة 70.- يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، كل إخلال «بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 17-2 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.»

«المادة 71.- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا عاد مرتكب المخالفة إلى اقتراف مخالفة مماثلة داخل أجل السنة المولالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن.»

«المادة 71-1.- دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.»

«المادة 71-2.- في حالة تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية غير قانونية يمكن أن تأمر المحكمة، على نفقة المخالفين وبحسب الحالة، بإعادة هيكلة التجزئة العقارية أو المجموعة السكنية المحدثة موضوع المخالفة.»

ـ تواريف ومذكريات وأوامر ومحاضر وملحوظات وزيارات مختلفة للمتدخلين المعنيين، خصوصاً المهندس المعماري المشرف على «المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي»:

ـ شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال.

المادة العاشرة

تنسخ وتعوش على النحو التالي أحكام الجزء السادس من الظهير الشريف المذكور رقم 1.60.063 :

الجزء السادس

مقتضيات زجرية

الفرع الأول

المخالفات والبحث عنها ومعاينتها

الفصل 12-4-. يعذار تكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة لأحكام هذا

القانون :

ـ تشيد أبنية أو إحداث تجزئات عقارية أو تقسيم عقارات :

ـ من غير إذن سابق :

ـ دون احترام مقتضيات الوثائق المكتوبة والمرسومة موضوع «الرخص المسلمة في شأنها :

ـ في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة :

ـ فوق ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، بدون رخصة أو إذن سابقين يجب الحصول عليهم قبل مباشرة ذلك من طرف السلطات الوصية على تسيير هذه الأموال :

ـ بيع أو إيجار أو قسمة أو القيام ببيع أو بإيجار بقعة داخل تجزئة، عندما تكون التجزئة غير مأذون بها أو لم يحرر بشأنها محضر للتسليم المؤقت للأشغال مع مراعاة أحكام القانون رقم 44.00

ـ المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز؛

ـ الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 12-3 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

الفصل 12-5-. يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في الفصل 12-4-

ـ أعلاه وتحrir محاضر بشأنها :

ـ ضباط الشرطة القضائية :

ـ مراقبو التعمير التابعون للوالى أو للعامل أو للادارة المخولة لهم

ـ صفة ضباط الشرطة القضائية.

ـ مراقبى التعمير التابعين للوالى أو للعامل أو للادارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.

ـ الفصل 12-2-. يجب أن يتضمن الإذن بالبناء أو ذلك المتعلق بإحداث تجزئة عقارية بالنسبة للمشاريع المشار إليها في الفصل 12-1ـ

ـ «أعلاه إلى زام المستفيد منها بما يلي :

(أ) قبل افتتاح الورش :

ـ إيداع بمقر الجماعة، قبل انطلاق الأشغال، مقابل وصل مؤرخ «موقع وحامل لرقم ترتيبى، تصرح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع.

ـ وتبلغ كذلك نسخة من نفس التصريح ونسخة من نفس الوصل إلى السلطة الإدارية المحلية :

ـ وضع سياج محيط بالورش، ولوحة عند مدخله تبين رقم «الرخصة وكذا تاريخ تسليمها».

(ب) طيلة مدة إنجاز الأشغال :

ـ وضع الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح المختصة «ولعبارة «غير قابل للتغيير» داخل الورش وكذا الوثائق التقنية المنجزة من طرف مهندس مختص، طبقاً لهذا القانون وللنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير والتجزئات العقارية.

(ج) عند انتهاء الأشغال :

ـ وضع تصريح بإغلاق الورش وانهاء الأشغال بمقر الجماعة، مقابل وصل مؤرخ «موقع وحامل لرقم ترتيبى، يشهد فيه المهندس المعماري، المشرف على المشروع، بمطابقة الأشغال المنجزة للوثائق المرخصة في احترام للمقتضيات الواردة في رخصة البناء أو الإذن في إحداث تجزئة عقارية، توجه نسخة منه ونسخة من وصل إيداعه إلى السلطة الإدارية المحلية والوكالة الحضرية».

ـ الفصل 12-3-. يجب على المهندس المعماري المشرف على المشروع بالنسبة للمشاريع المشار إليها في الفصل 12-1ـ أعلاه، أن يمسك، داخل الورش طيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتراللورش، يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.

ـ يتضمن دفتر الورش على الخصوص :

ـ جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع :

ـ طبيعة الأشغال :

ـ التعريف بالمقابلات حسب طبيعة عملها :

ـ الإعلان بفتح الورش :

«إذا لم ينفذ المخالف الأمر المبلغ إليه بإيقاف الأشغال في الحال يمكن للمراقب حجز المعدات والأدوات ومواد البناء وكذا إغلاق الورش ووضع الأختام عليه ويحرر محضر اتفاصيليا بذلك، يوجهه إلى وكيل الملك.

«يمكن تعين المخالف حارسا على الأشياء المحجوزة أو يؤمر بنقلها إلى مستودع خاص.

«يمكن للمخالف أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إعادة فتح الورش ورفع الحجز عن المعدات والأدوات ومواد البناء. في حالة الحكم بالإدانة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المحجوزة مع حفظ حقوق الأشخاص حسفي النية.»

«الفصل 12 - 8 .- يصدر المراقب أمرا إلى المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة (10) أيام ولا أن يتجاوز شهرا واحدا، إذا كانت الأفعال المكونة للمخالفة يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي تم خرقها. وتبلغ بذلك كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر بهدم الأشغال أو الأبنية المخالفة يبلغ إلى المخالف. إذا لوحظ عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، أن المخالف لم ينفذ الأوامر المبلغة إليه وإذا لم ينجز الهدم في الأجل المضروب لذلك، تولت لجنة إدارية القيام بذلك على نفقه المخالف.

«ت تكون اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بالإضافة إلى ممثلي السلطات الحكومية المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من :

«- وإلى الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيسا :
- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله :
- مدير الوكالة الحضرية أو من يمثله.

«يتم تحصيل جميع المصاريف المرتبطة عن الهدم المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل بواسطة أمر بتحصيل المداخليل طبقاً لمقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

«تحدد بنص تنظيمي طرق وكيفيات تنفيذ عملية الهدم وكذا شروط وضوابط إفراغ البنيات موضوع المخالفات من معتمرها.»

«الفصل 12 - 9 .- لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يتربّع عنه سقوطها إذا كانت جارية.»

«الفصل 12 - 10 .- تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و 3 من الفصل 12 - 7 أعلاه، إذا كانت المخالفة تمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو القيام ببناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك.

«تغول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالى أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق إجراءات تحدد بنص تنظيمي.

«يستدعي، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في الفصل 12 - 4 من هذا القانون.

«تحدد طرق وكيفيات عمل مراقب التعمير التابعين إلى الوالي أو العامل أو الإدارة المشار إليهم في هذا الفصل وكذا نطاق ممارستهم لهم بمنص تنظيمي.»

«الفصل 12 - 6 .- يزاول المراقب مهامه من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطة الإدارية المحلية أو من رئيس المجلس الجماعي أو من مدير الوكالة الحضرية، بناء على إبلاغ بالمخالفة من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب كل شخص تقدم بشكاية.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية أو المراقب، معاينة مخالفة مرتكبة داخل محلات معتمرة، بناء على إذن كتابي للنيابة العامة المختصة وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام.

«يقوم المراقب الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في الفصل 12 - 4 أعلاه، بتحرير محضر بذلك طبقاً لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يوجه أصله إلى وكيل الملك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ معاينة المخالفة مرفقاً بنسختين مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا بصورة رقمية لورش أو أعمال البناء أو الإصلاح موضوع المخالفة أو آية وسيلة أخرى تمكن من تحديد وضعيّة المخالفة وبجميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالمخالفة.

«توجه نسخة من محضر معاينة المخالفة إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية وكذا إلى المخالف.»

«الفصل 12 - 7 .- يتخذ المراقب أو ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بعد معاينة المخالفة أمرا بإيقاف الأشغال في الحال، إذا كانت أشغال البناء المكونة للمخالفة، مازالت في طور الإنجاز ويرفق الأمر المذكور بنسخة من محضر المعاينة. ويبلغ بذلك كلاً من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية.

«يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من سلم له إذن بالبناء وقام بتشييد بناء خلافاً للرخصة المسلمة له، وذلك بزيادة طابق أو طوابق إضافية.»

«الفصل 15.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من خالف مقتضيات قرارات رئيس المجلس الجماعي المشار إليها في الفصل 6 أعلاه.»

«الفصل 16.- يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، على كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 12-3 أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.»

«الفصل 17.- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية من غير الحصول على إذن سابق بذلك.»
 «الفصل 18.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة.»

«الفصل 19.- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على إحداث تجزئة عقارية أو بناية فوق ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير الحصول على الأذون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

«تقوم السلطة الإدارية المحلية بإصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال أو الأبنية المخالفة، وكذا بهدم البناء المخالف وذلك على نفقة المخالف.»

«الفصل 20.- تكون باطلة بطلاناً مطلقاً عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافاً لأحكام الفصلين 10 و11 من هذا القانون.»
 «تقام دعوى البطلان من طرف الإدارة أو من طرف كل ذي مصلحة.»

«الفصل 21.- دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، تأمر المحكمة في حالة الإدانة، على نفقة المخالف، بهدم الأبنية والتجهيزات المنجزة من أجل إحداث تجزئة عقارية موضوع المخالفه وبإعادة «الحالة إلى ما كانت عليه.»

«غير أنه إذا كانت الأشغال تمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو بناء على ملك من الأموال العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير إذن سابق يجبر الحصول عليه قبل مباشرة ذلك، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائياً وعلى نفقة المخالف، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبة المقررة في هذا الشأن.»

«المادة 12-11.- علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكاً لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب «الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنيجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بإرتكابها وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء أو إنجاز التجزئة السكنية المخالفة للقانون.»

الفرع الثاني

العقوبات الجزرية

«الفصل 13.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر أو شيد بناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك، في منطقة غير قابلة بموجب النظم المقررة لأن يقام بها المبنى المشيد أو الموجود في طور التشييد.»

«إذا عاد المخالف إلى اقتراف نفس المخالفه داخل أجل السنة المولالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفه الأولى مكتسباً لحجية الشيء الم قضي به يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة.»

«الفصل 14.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من سلم له إذن بالبناء وقام بتشييد بناء خلافاً للإذن المسلم له، وذلك بتغيير العلو المسموح به والأحجام والموقع المأذون بهما أو المساحة المباح بناؤها أو الغرض المخصص له البناء.»